

## نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2959.17 صادر في 13 من جمادى الأولى 1439 (31 يناير 2018) بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 92 منه :

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يصادق على النظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1439 (31 يناير 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.